

وكان قد اذعن الامم

او الشاهد

او خطا او شهد على اقرع عدل انت وشهد مع الاقرار بعد علما
القتل فان ذلك يكون لاشا خلف الولاية مع حية بينا ويستحقون القود
في العمد والدية في الخطا وما قرنا به هو المنع ولا يتكلم كل لم
ورجبت وان تصددا الموت لان الغضو وهما شات الموت وحياسياتي
الغضو وان تصددا الموت لا يرضى عن موجب القلمة صرا واقرار القاتل في
اغضا فقط ش هين من اهل القاتل قتل قتل خطا وشهد شاهد على
معانية القتل خطا والباقي شاهد يرضى واما ان يحصل شر القاتل
فقطا غير الموت مطلقا فليس يقتل وهو ان قاتل يبطل وان يكون
لوثا كما على الشيخ شرف الدين وهذا الفصل في مضمون قوله شاهد على
ما علمناه طود وعوه للشيخ عبد الجبار ولا يحتاج لتصويب انما يرضى
وان اختلفت القادة بطلان الخبر يرضى للقتل يعني ان اذا شهد شاهد انه
فلانا قتل فلانا عدل وشهد اذناه قله خطأ او قال اهدا ان قتله بسبب
وشهد اذنه قله خطأ او قال اهدا ان قتلته وسخو ذلك فانه القتل بسبب
لثنا قضا الشهادة بين ولا يلزم اليهود ان يبينوا صفة القتل لكونه
واختلفوا فيها بطلة شهادتهم صرا والعلة في معانيتها القتل
هذا هو المثال الرابع من امة اللوث والمخبر انه شهد عدل على ما
القتل من على القاتل فانه ان تكون لوثا طاعا قلنا من قبله لا يتكلم
مع قوله ما قتل مع شاهدا مطلقا فان موضع انما قال قتلني فلا يرضى
العدل ان شهادة يرضى عليها نية القتل لانكون لوثا وظاهره ان القتل على
الهدد والخطا والماتين كما كهدل في حداد وفي ساريا قلنا ان شهادة الشاهد
فد لوث صرا واوله بيشط في دمه والنتج فربة عليه اثاره شر حدامة
المات الخامس من امة اللوث يعني ان العدل اقرار القاتل في مقتله
ومه اي يضطرب فيه والخصل القتل بالقتل قريب من مكان القتل وفي

ذلك

الاشارة الى القتل بسبب الشهادة والاشارة الى القتل بسبب الشهادة والاشارة الى القتل بسبب الشهادة

منها ان القاتل يرضى بالقتل قريب من مكان القتل وفي
وهو ان القاتل يرضى بالقتل قريب من مكان القتل وفي
وهو ان القاتل يرضى بالقتل قريب من مكان القتل وفي

التميم

19

المتميم ان القاتل بان كانت الامة بينه وبين لطفه بالدم او با ما من كان
المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا على الامة
مصحف بينا ويستحقون القود في العمد والدية فقطا فتولد فيه تصويب
على الطريقة وقوله او يدله لا يعطى على ما يرضى ويقدر ان قتل الخطا في مقتله
مصدر مؤول على مصدر يرضى ويكره بصيغة واذا تصدق لمعقول فحظة يستحق
كالحال المتكلم وفي قوله قد مر بعض على صرح وجبت وان تصدق الموت
بمعانيه لا يدمر القسامة طالما تصدق الامة لا يوجد العمد والدية القتل
وقاله المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان وطالما بالوجوب
ان اقرار الاولي انما هو الاولية فلا يكون من ذلك الا بالاعيان اما اذا
الدهو الزك فلا يكتفون الايمان صرا وليس يرضى فتؤد به قومه او اهلهم
شرعيان وجود القتل في ارض قومه او في ارض لا يكون لوثا بوجه القسامة
وعليه في الجملة بانه في الغد يدلك بسا رجل ان يلحق قوما ذلك
الاصول ويحكم عليهم الوفا حيث كان يجالطهم في القربى غير فلا وعليه قضيه
عقد الله من سائر اهل العمل الذي طرد الامة في القسامة لا يرضى ولا يرضى
ما كان يخالط اليهود فيهم صرا ولو شهد انه قتل في جماعة او في جماعة او في جماعة
كل شخص والدية عليهم او على من لا يرضى منه صرا ولو شهد عدلان على
شخصا من قتل عدلا او في جماعة ولم يرضى من جملة قاتله فانه يلزم كلامهم
ان يرضى جميع بينا لان يرضى الامة لا تكون الاخير ولكن الائمة تتنازل
كل شخص بمفرده ثم بعد ذلك يلزم الامة في موالم وكذلك الحكم اذا كان
حكم فله علف المعرف ونكل البعض من خلفا لشيء عليه ومن خلفا فانه يرضى
الدية كاملة من ماله بلا قسامة محاولا المقتول لان الائمة شهدت
بالقتل وهم من قلة فالدعية عليهم اي فادواهم ان القاتل عدل فلو كان خطأ
كانت الامة علماء قتلهم خلفا وان تكون وان خلف بعض فالدية على

المتميم ان القاتل بان كانت الامة بينه وبين لطفه بالدم او با ما من كان
المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا على الامة
مصحف بينا ويستحقون القود في العمد والدية فقطا فتولد فيه تصويب
على الطريقة وقوله او يدله لا يعطى على ما يرضى ويقدر ان قتل الخطا في مقتله
مصدر مؤول على مصدر يرضى ويكره بصيغة واذا تصدق لمعقول فحظة يستحق
كالحال المتكلم وفي قوله قد مر بعض على صرح وجبت وان تصدق الموت
بمعانيه لا يدمر القسامة طالما تصدق الامة لا يوجد العمد والدية القتل
وقاله المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان وطالما بالوجوب
ان اقرار الاولي انما هو الاولية فلا يكون من ذلك الا بالاعيان اما اذا
الدهو الزك فلا يكتفون الايمان صرا وليس يرضى فتؤد به قومه او اهلهم
شرعيان وجود القتل في ارض قومه او في ارض لا يكون لوثا بوجه القسامة
وعليه في الجملة بانه في الغد يدلك بسا رجل ان يلحق قوما ذلك
الاصول ويحكم عليهم الوفا حيث كان يجالطهم في القربى غير فلا وعليه قضيه
عقد الله من سائر اهل العمل الذي طرد الامة في القسامة لا يرضى ولا يرضى
ما كان يخالط اليهود فيهم صرا ولو شهد انه قتل في جماعة او في جماعة او في جماعة
كل شخص والدية عليهم او على من لا يرضى منه صرا ولو شهد عدلان على
شخصا من قتل عدلا او في جماعة ولم يرضى من جملة قاتله فانه يلزم كلامهم
ان يرضى جميع بينا لان يرضى الامة لا تكون الاخير ولكن الائمة تتنازل
كل شخص بمفرده ثم بعد ذلك يلزم الامة في موالم وكذلك الحكم اذا كان
حكم فله علف المعرف ونكل البعض من خلفا لشيء عليه ومن خلفا فانه يرضى
الدية كاملة من ماله بلا قسامة محاولا المقتول لان الائمة شهدت
بالقتل وهم من قلة فالدعية عليهم اي فادواهم ان القاتل عدل فلو كان خطأ
كانت الامة علماء قتلهم خلفا وان تكون وان خلف بعض فالدية على

المتميم ان القاتل بان كانت الامة بينه وبين لطفه بالدم او با ما من كان
المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا على الامة
مصحف بينا ويستحقون القود في العمد والدية فقطا فتولد فيه تصويب
على الطريقة وقوله او يدله لا يعطى على ما يرضى ويقدر ان قتل الخطا في مقتله
مصدر مؤول على مصدر يرضى ويكره بصيغة واذا تصدق لمعقول فحظة يستحق
كالحال المتكلم وفي قوله قد مر بعض على صرح وجبت وان تصدق الموت
بمعانيه لا يدمر القسامة طالما تصدق الامة لا يوجد العمد والدية القتل
وقاله المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان وطالما بالوجوب
ان اقرار الاولي انما هو الاولية فلا يكون من ذلك الا بالاعيان اما اذا
الدهو الزك فلا يكتفون الايمان صرا وليس يرضى فتؤد به قومه او اهلهم
شرعيان وجود القتل في ارض قومه او في ارض لا يكون لوثا بوجه القسامة
وعليه في الجملة بانه في الغد يدلك بسا رجل ان يلحق قوما ذلك
الاصول ويحكم عليهم الوفا حيث كان يجالطهم في القربى غير فلا وعليه قضيه
عقد الله من سائر اهل العمل الذي طرد الامة في القسامة لا يرضى ولا يرضى
ما كان يخالط اليهود فيهم صرا ولو شهد انه قتل في جماعة او في جماعة او في جماعة
كل شخص والدية عليهم او على من لا يرضى منه صرا ولو شهد عدلان على
شخصا من قتل عدلا او في جماعة ولم يرضى من جملة قاتله فانه يلزم كلامهم
ان يرضى جميع بينا لان يرضى الامة لا تكون الاخير ولكن الائمة تتنازل
كل شخص بمفرده ثم بعد ذلك يلزم الامة في موالم وكذلك الحكم اذا كان
حكم فله علف المعرف ونكل البعض من خلفا لشيء عليه ومن خلفا فانه يرضى
الدية كاملة من ماله بلا قسامة محاولا المقتول لان الائمة شهدت
بالقتل وهم من قلة فالدعية عليهم اي فادواهم ان القاتل عدل فلو كان خطأ
كانت الامة علماء قتلهم خلفا وان تكون وان خلف بعض فالدية على

المتميم ان القاتل بان كانت الامة بينه وبين لطفه بالدم او با ما من كان
المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا على الامة
مصحف بينا ويستحقون القود في العمد والدية فقطا فتولد فيه تصويب
على الطريقة وقوله او يدله لا يعطى على ما يرضى ويقدر ان قتل الخطا في مقتله
مصدر مؤول على مصدر يرضى ويكره بصيغة واذا تصدق لمعقول فحظة يستحق
كالحال المتكلم وفي قوله قد مر بعض على صرح وجبت وان تصدق الموت
بمعانيه لا يدمر القسامة طالما تصدق الامة لا يوجد العمد والدية القتل
وقاله المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان وطالما بالوجوب
ان اقرار الاولي انما هو الاولية فلا يكون من ذلك الا بالاعيان اما اذا
الدهو الزك فلا يكتفون الايمان صرا وليس يرضى فتؤد به قومه او اهلهم
شرعيان وجود القتل في ارض قومه او في ارض لا يكون لوثا بوجه القسامة
وعليه في الجملة بانه في الغد يدلك بسا رجل ان يلحق قوما ذلك
الاصول ويحكم عليهم الوفا حيث كان يجالطهم في القربى غير فلا وعليه قضيه
عقد الله من سائر اهل العمل الذي طرد الامة في القسامة لا يرضى ولا يرضى
ما كان يخالط اليهود فيهم صرا ولو شهد انه قتل في جماعة او في جماعة او في جماعة
كل شخص والدية عليهم او على من لا يرضى منه صرا ولو شهد عدلان على
شخصا من قتل عدلا او في جماعة ولم يرضى من جملة قاتله فانه يلزم كلامهم
ان يرضى جميع بينا لان يرضى الامة لا تكون الاخير ولكن الائمة تتنازل
كل شخص بمفرده ثم بعد ذلك يلزم الامة في موالم وكذلك الحكم اذا كان
حكم فله علف المعرف ونكل البعض من خلفا لشيء عليه ومن خلفا فانه يرضى
الدية كاملة من ماله بلا قسامة محاولا المقتول لان الائمة شهدت
بالقتل وهم من قلة فالدعية عليهم اي فادواهم ان القاتل عدل فلو كان خطأ
كانت الامة علماء قتلهم خلفا وان تكون وان خلف بعض فالدية على

منها ان القاتل يرضى بالقتل قريب من مكان القتل وفي
وهو ان القاتل يرضى بالقتل قريب من مكان القتل وفي
وهو ان القاتل يرضى بالقتل قريب من مكان القتل وفي